في حال حيوتهما بالاجماع لانه هو الاصل عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لما تعذر
القضاء بالمسمى لعدم ثبوت التسمية للاختلاف وجب مهر المثل كما اذا تزوج بلا
تسمية كذا في الهداية وان ماتا قبل الوطي اي ويجب مهر المثل وان كان الاختلاف
بعد موتهما على ما هو المختار للفتوي ولو في القدر فالقول لورثته اي و
لو ماتا ثم اختلفت ورثتهما فان كان في قدر المسمى فالقول لورثة الزوج عند
ابي حنيفة لانهم تنكرون الزيادة وعند ابي حنيفة الجواب فيه كالجواب في حال حيوتهما محمد
اي يحكم مهر المثل ولو كان الاختلاف في اصل المسمى فعند ابي حنيفة القول قول
من انكره فالحاصل انه لا يحكم مهر المثل عنده بعد موتهما وقالا يقضي بمهر المثل وعليه
الفتوي لهما ان مهر المثل صار دينا في ذمته كالمسمى فلا يسقط بالموت كما اذا
مات احدهما ولابي حنيفة ان مهر المثل يختلف باختلاف الاوقات فاذا تقادم
العهد يدل موتهما على انقراض اقرانها فيتعذر على القاضي الوقوف على مهر
المثل فعلى هذا لو لم يكن العهد متقادما ولم ينقرض اقرانها يحكم مهر المثل
عنده ايضا كذا في الكفاية ومن بعث الى امرأته شيئا فقالت هو هدية وقال
هو من المهر فالقول له في غير المهيا للاكل لان المملك هو الزوج فكان هو اعرف بجهة
التمليك وعلى انه الظاهر شاهد له انه يسعى في اسقاط الواجب عن ذمته الا ان المهيا
للاكل يتعارف هدية لا مهرا هذا مثل الحلوا والشوي والفاكهة او غيره مما لا يدخر
ولا تعطى في المهر عادة حتى لو كان مما لا يهيا للاكل كالشاة والحنطة والشعير او
دقيقهما او سكرا او تمرا او لوزا او عسلا او سمنا او فاكهة او مطعومات ما يبقى
مثلها شهرا فالقول له مع يمينه في فتاوى الظهيرية وههنا مسئلة وهو ان لا يجب
على الزوج ضيفها وقيل يجب عليه حوائجها لا لامرأته لان امرأته ممنوعة عن الخروج
دون امتها كذا في الكفاية ولو نكح ذمي ذمية بميتة او بغير مهر وذا جائز عندهم
ووطئت او طلقت قبله او مات فلا مهر لها وكذا الحربيان بثمة قيد بقوله وذا
جائز عندهم لانه لو كان غير جائز عندهم يجب مهر المثل بالاتفاق وقوله وذا

اشارة

اشارة الى التزويج بغير المهر ثم هذا عند ابي حنيفة وقالا يجب مهر المثل في الحربيين
اتفاق بين علمائنا الثلاثة وقال زفر يجب مهر المثل في الحربيين ايضا لان الشرع ما شرع
ابتغاء النكاح الا بالمال وهذا الشرع وقع عاما لانه عليه الصلوة والسلام مبعوث
الى الكل فيثبت الحكم على العموم لهما ان اهل الحرب غير ملتزمين احكام الشرع وولاية
الالزام منقطعة لتباين الدارين بخلاف اهل الذمة لانهم التزموا احكامنا فيما
يرجع الى المعاملات كالزنا والربوا وولاية الالزام غير منقطعة عنهم لاتحاد الدار
ولابي حنيفة ان اهل الذمة لا يلتزمون احكامنا في الديانات وفيما يعتقدون خلافه
في المعاملات كبيع الخمر والخنزير وولاية الالزام انما يكون بالسيف والمحاجة وكل ذلك
منقطعة عنهم بعقد الذمة فانا قد امرنا ان نتركهم وما يدينون فصار كاهل
الحرب بخلاف الزنا لانه حرام في الاديان كلها والربوا مستثنى في عقودهم قال الله
تعالى واكلهم الربوا وقد نهوا عنه لقوله عليه الصلوة والسلام الا من اربى فليس
بيننا وبينه عهد كذا في الهداية ثم قوله بغير مهر في الصريح ويحتمل السكوت
عنه وقد قيل في صورة الميتة والسكوت روايتان والاصح ان الكل على الخلاف
وقوله لا مهر لها اي ان اسلما كذا في الكفاية وقوله بثمة بفتح الثاء اي في دار الحرب
ولو تزوج ذمي ذمية بخمر او خنزير عين فاسلما او احدهما لها الخمر والخنزير
قيد بقوله عين لانهما اذا كانا بغير اعيانهما فلها في الخمر القيمة وفي الخنزير
مهر المثل عند ابي حنيفة وهذا الخلاف فيما اذا كان الاسلام قبل القبض و
ان كان بعد القبض فلها ما تعينت بالاجماع وقال ابو يوسف لها مهر المثل في
الوجهين اي اذا كان باعيانهما او بغير اعيانهما وقال محمد لها القيمة في الوجهين
وجه قولهما ان القبض مؤكد للملك في المقبوض فيكون له شبهة بالعقد فيمتنع بـ
الاسلام كالعقد وصار كما اذا كان بغير اعيانهما ثم اذا الحقت حالة القبض
بحالة العقد فابو يوسف يقول لو كانا مسلمين وقت العقد يجب مهر المثل كذا
هذا ومحمد يقول قد صحت التسمية لكون المسمى مالا عندهم الا انه امتنع التسليم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)